قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء بعض السلع المستوردة من الضريبة الجمركية لمدة ستة أشهر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يُمد العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء العمل بالقرار المذكور .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي